فاذا بلغن اجلهن انقضت مدة تربصهن فلا جناح عليكم ايها
الاولياء فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب
بالمعروف شرعا والله بما تعملون خبير عالم بباطنه كظاهره ولا
ولا جناح عليكم فيما عرضتم لوحتم به من خطبة النساء المتوفى
عنهن ازواجهن في العدة كقول الانسان مثلا انك لجميلة ومن يجد
مثلك ورب راغب فيك او اكننتم اضمرتم في انفسكم من قصد نكاحهن
نكاحهن علم الله انكم ستذكرونهن بالخطبة ولا تصبرون عنهن
فاباح لكم التعريض ولكن لا تواعدوهن سرا اي نكاحا الا لكن ان
ان تقولوا قولا معروفا اي ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك و
لا تعزموا عقدة النكاح اي على عقده حتى يبلغ الكتاب اي المكتوب
من العدة اجله بان ينتهي واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم
وغيره فاحذروه ان يعاقبكم اذا عزمتم واعلموا ان الله غفور لمن
يحذره حليم بتاخير العقوبة عن مستحقها لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وفي قراءة تماسوهن اي تجامعوهن
تجامعوهن او لم تفرضوا لهن فريضة مهرا وما مصدرية
ظرفية اي لا تبعة عليكم في الطلاق زمن عدم المسيس والفرض
باثم ولا مهر فطلقوهن ومتعوهن اعطوهن ما يتمتعن به
على الموسع الغني منكم قدره وعلى المقتر الضيق الرزق قدره
قدره يفيد انه لا نظر الى قدر الزوجة متاعا تمتيعا بالمعروف
شرعا صفة متاعا حقا صفة ثانية او مصدر مؤكد على المح
المحسنين المطيعين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن و
قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم يجب لهن ويرجع
لكم النصف الا لكن ان يعفون اي الزوجات يتركنه او

او بمعنى الواو

او يعفو

او الصبح او الظهر او غيرها

او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج فيترك لها
الكل وعن ابن عباس الولي اذا كانت محجورة فلا حرج في ذلك
وان تعفوا مبتدا خبره اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم
اي ان يتفضل بعضكم على بعض ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم به
حافظوا على الصلوات الخمس باداءها في اوقاتها والصلاة الوسطى
هي العصر كما في الحديث رواه الشيخان وافردها بالذكر لفضلها
وقوموا لله في الصلاة قانتين قيل مطيعين لقوله صلى الله عليه
وسلم كل قنوت في القرآن فهو طاعة رواه احمد وغيره وقيل
ساكتين لحديث زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان فان خفتم
من عدو او سيل او سبع فرجالا جمع راجل اي مشاة صلوا او
ركبانا جمع راكب اي كيف امكن مستقبلي القبلة وغيرها ويومي
بالركوع والسجود واذا امنتم من الخوف فاذكروا الله اي
صلوا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون قبل تعليمه من فرائضها و
حقوقها والكاف بمعنى مثل وما موصولة او مصدرية والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا فليوصوا وصية وفي قراءة
بالرفع اي عليهم لازواجهم وتعطوهن متاعا ما يتمتعن به
من النفقة والكسوة الى تمام الحول من موتهم الواجب
عليهن تربصه غير اخراج حال اي غير مخرجات من مسكنهن
فان خرجن بانفسهن فلا جناح عليكم يا اولياء الميت فيما فعلن
في انفسهن من معروف شرعا كالتزين وترك الاحداد وقطع
النفقة عنها والله عزيز في ملكه حكيم في صنعه والوصية المذ
المذكورة منسوخة باية الميراث وتربص الحول باية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)